بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى ـ موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ١٨/٤/٢٠١٥ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د.عبد الفتاح صبرى أبو الليل
وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان ومحمد ياسين لطيف شاهين.
نواب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٠٣٦١ لسنة ٤٩ القضائية عليا

المقام من:
محافظ دمياط " بصفته "

ضد:

العضو المنتدب لشركة مصر للألبان والأغذية " بصفته "

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٣
فى الدعوى رقم ٧٢٦ لسنة ١٨ ق .

****

" الإجـــــراءات "

في يـــوم الثلاثـــاء الموافـــق ٢٠٠٣/٦/١٧ أودعـــت هيئـــة قـضايـا الـدولـــة نائبـــة عن الطـاعن بصفته، قلم كتـاب المحكمـة الإداريـة العليـا تقريراً بـالطعن فـى الحكـم الـصـادر مـــن محكمـــة القـضـــاء الإدارى بالمنـصـورة بجلـســة ٢٠٠٣/٤/٢٠ فـى الـدعـــوى رقـم ٧٢٦ لـسنة ١٨ ق والـذى قـضى فـى منطوقـه بقبـول الـدعوى شـكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وبرفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى بصفته وجهة الإدارة بالمصروفات مناصفة بينهما.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكـم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبـول الطعـن شـكلاً وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكـم المطعـون فيـه والقـضاء مجـدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

وقـد نظـرت الـدائرة العاشـرة فحـص بالمحكمـة الإداريـة العليـا الطعـن بجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ وفيها قررت إحالته إلى الدائرة الأولى عليا فحص للاختصاص لنظره بجلسة تحددها وتخطر بها الخصوم . وقد ورد الطعـن إلـى تلـك الـدائرة حيث تـدوول أمامهـا علـى النحـو الثابـت بمحاضـر جلـساتها وبجلـسة ٢٠١٣/١٢/٢ قـررت إحالتـه إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٤/٢/١ ، وفيها وما تلاها من جلسات تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين وقد انقضى هذا الأجل دون التقدم بأية مذكرات وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

وحيـث إن الحكـم المطعـون فيـه صـدر بجلـسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ وأقـيم الطعـن الماثـل طعنـاً عليـه بتاريـخ ٢٠٠٣/٦/١٧ فمـــن ثـم يكـون الطعـن قـــد أقيـم خـلال الميعـاد المقـرر قانـوناً وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة – وفقاً للثابت من الأوراق – تخلص في أنه صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى المخول اختصاصات رئيس الجمهورية المقررة في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ناصًا في مادته الأولى على اعتبار مشروع مركز تجميع وتبريد الألبان بناحية قرية عزب النهضة – مركز دمياط بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة ، ونص فى مادته الثانية على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والبالغ مساحتها ٧ س ،١٤ ط ، ــ ف المملوكة لوزارة الأوقاف فى القطعة رقم ١ حوض بكرى نمرة ٨ بناحية قرية عزب النهضة بمركز دمياط – محافظة دمياط .

وبتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ صدر قرار وزير الصناعة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل لجنة تتولى تقييم مراكز تجميع وتبريد الألبان التابعة للأمانة العامة للحكم المحلى بمناسبة إدماجها في شركة مصر للألبان على أن تتخذ الأرصدة الدفترية فى تاريخ التسليم أساساً للتقييم وبمراعاة تطبيق قواعد النظام المحاسبى الموحد.

وإزاء الخلاف حول ملكية الأرض المشار إليها فقد صدر قرار محافظ دمياط رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة تتولى بحث مستندات المساحة موضوع الخلاف. وقد أعدت تلك اللجنة تقريراً انتهت فيه إلى أن الأرض محل الخلاف من أملاك محافظة دمياط وأوصت بوقف التعامل عليها لصالح الغير وبإخلاء مبنى مركز تجميع وتبريد الألبان وتسليمه للوحدة المحلية بعزب النهضة وتنفيذاً لذلك صدر قرار محافظ دمياط رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥ بوقف التعامل على الأرض المشار إليها، وإذ لم ترتض شركة مصر للألبان هذا القرار أقامت دعواها رقم ٧٢٦ لسنة ١٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طالبة الحكم بإلغاء القرار المذكور على سند من القول بأن الأرض محل النزاع قد تم ادماجها ومركز تجميع وتبريد الألبان المقام عليها فى شركة مصر للألبان تنفيذاً لقرار وزير الصناعة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٣ وبذلك أصبح ذلك المركز من أصول الشركة.

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٤/٢٠ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون عليه على سند من القول أنه بصدور قرار وزير الصناعة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٣ بإدماج مركز تجميع وتبريد الألبان في شركة مصر للألبان فإن ذلك المركز يكون قد أصبح من وحدات الشركة إلا أن ذلك لا يستقيم إلا بالنسبة للمساحة المقام عليها المركز والبالغة ٢١٦.٥ متراً مربعاً أما بالنسبة لباقى المساحة البالغ اجماليها ٢٥٠٠ متراً مربعاً فلم تستغل لصالح المشروع وقامت الجهة الإدارية ببناء عمارة سكنية على جزء منها وكذلك وحدات أخرى تابعة للوحدة المحلية لعزب النهضة ومبنى السنترال، فمن ثم فإن تلك المساحة لم يتحقق بشأنها الإدماج وتظل ملكيتها ثابتة للمحافظة ،

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بوقف التعامل عليها لصالح الغير قد صدر متفقاً وأحكام القانون.

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة هذا القضاء أقامت الطعن الماثل ناعية عليه الخطأ فى تطبيق حكم القانون على سند من القول أن الثابت أنه قد صدر قرار من السلطة المختصة باعتبار مشروع تجميع وتبريد الألبان بناحية قرية عزب النهضة بمركز ومحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع والمملوكة لوزارة الأوقاف والبالغ مساحتها ٧س ، ١٤ ط ومؤدى ذلك أنه لا يجوز التصرف في تلك الأرض، وبالتالى فإن قرار وزير الصناعة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل لجنة لتقييم المركز المشار إليه لدمجه في شركة مصر للألبان لا يعدو أن يكون قراراً بالترخيص بالانتفاع بذلك المشروع وقد انتهى هذا الترخيص بالفعل على ضوء الثابت من عودة الأرض لمحافظ دمياط واستغلالها في العديد من الأنشطة . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن مساحة ٢١٦.٥ متراً مربعاً من أرض المشروع قد آلت إلى شركة مصر للألبان ، فإن هذا الحكم يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون فى هذا الصدد.

ومن حيث إن الطعن الماثل مقام من محافظ دمياط بصفته طعناً على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار المساحة البالغة ٢١٦.٥ متراً مربعاً والتى أقيم عليها مركز تجميع وتبريد الألبان قد آلت ملكيتها لشركة مصر للألبان ويطلب المحافظ بصفته إلغاء ذلك الحكم والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

ومن حيث إن المادة ٨٧ من القانون المدنى تنص على أن:
" ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .
٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ".
وتنص المادة ٨٨ من ذات القانون على أن :
" تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ".
وتنص المادة ٩٧٠ من ذات القانون على أنه :
" ..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة

وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وعلى ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة أن صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة تدور وجوداً وعدماً مع توافر التخصيص لوجه من وجوه النفع العام سواء تم هذا التخصيص بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وذلك على النحو المقرر بموجب نص المادة ٨٧ من القانون المدنى، وهذه الصفة تظل ملازمة للمال العام ولو نقل الإشراف عليه من شخص اعتبارى عام إلى شخص اعتبارى عام آخر ولا تنتهى إلا بانتهاء التخصيص للنفع العام بأى من الطرق المقررة التى خصص بها المال للنفع العام أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص المال للمنفعة العامة وفى هذه الحالة يخرج المال من عداد الأموال العامة إلى عداد الأموال المملوكة للشخص الاعتبارى العام ملكية خاصة مما يترتب على ذلك من آثار.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع مركز تجميع وتبريد الألبان بناحية عزب النهضة بمركز دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له ، وقد تم تنفيذ ذلك المشروع وأسند إلى محافظ دمياط وقد ثبت من المعاينة على الطبيعة لأرض المشروع انتهاء المشروع المذكور بالفعل ، الأمر الذى يعنى انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل وتعود أرض المشروع كاملة إلى محافظ دمياط بما فى ذلك الأرض التي كان مقاماً عليها مركز التجميع والتبريد المشار إليه والبالغة ٢١٦.٥ متراً مربعاً ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار وزير الصناعة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٣ من ادماج المركز فى شركة مصر للألبان ، بحسبان أن المال العام لا يجوز دمجه فى أموال شخص اعتبارى خاص ويقتصر حق الشركة على الانتفاع بالمال العام في ذات الغرض المخصص له للمدة التى يحددها القرار أو حتى ينتهى الغرض من انتفاعها بذلك المال وهو ما حدث بالفعل على النحو الثابت بالأوراق.

وحيث ذلك فإن الأرض التي كان مقاماً عليها مركز تجميع وتبريد الألبان بناحية عزب النهضة بمركز دمياط والبالغ مساحتها ٢١٦.٥ متراً مربعاً قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، وبالتالي فإن ملكيتها تعود إلى محافظة دمياط. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون ويتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى بالنسبة لهذه المسألة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات إعمالاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار المساحة البالغة ٢١٦.٥ متراً مربعاً قد آلت ملكيتها إلى شركة مصر للألبان، وبرفض الدعوى وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**